حجج مناصري الاحالة	حجج رافضي (معارضي) الاحالة
الأخذ بالاحالة فيه احترام لقواعد الاسناد في قانون القاضي بوصفه هو من اسند الاختصاص إلى القانون الأجنبي وتطبيق هذا القانون برمته هو تطبيق وإذعان لإرادة قانون القاضي .	إن الأخذ بالإحالة يؤدي إلى المساس بالسيادة ذلك أن المشرع الوطني عندما يضع قواعد الإسناد فإنه يرسم حدود سيادته الوطنية وبالأخذ بقاعدة الإسناد الأجنبية تعطيل لإعمال قاعدة الإسناد الوطنية وأيضا انصياع لأوامر المشرع الأجنبي بدلا من المشرع الوطني ونجد أن المشرع بتعيينه وفقا لقواعد إسناده قانونا أجنبيا إنما يقصد به تطبيق القواعد الموضوعية دون قواعد الإسناد .
الاخذ بالإحالة يضمن احترام القانون الاجنبي ،اذ انه بمنح هذا الاخير الاختصاص بموجب قواعد الاسناد الوطنية فإنه يجب النظر اليه باعتباره كلا واحد لا يتجزأ يضم قواعد موضوعية إلى جانب قواعد الإسناد أيضا و عليه يتوجب على القاضي الوطني أن يطبق القانون الأجنبي بمجمله دون اهمال لقواعد الاسناد فيه .	وردا على الحجة القائلة بعدم تجزأة القانون الأجنبي يعتبر معارضوا الإحالة اعتبار القانون الوطني كلا لا يتجزأ واحترام قواعد إسناده وتطبيقها وبذلك تبقى العلاقة بدون حل وهنا لتجنب هذه الحالة يجب الأخذ بقاعدة الإسناد الوطنية التي تشير إلى تطبيق القواعد الموضوعة للقانون الأجنبي دون قواعد إسناده.

إن الأخذ بالإحالة يؤدي لتسهيل عمل القاضي من خلال حل المشاكل التي تعترضه عند الفصل في النزاع حيث لو كان القانون المختص هو قانون بلد تتعدد فيه الشرائع إما تعددا طائفيا أو إقليميا مثال الو.م.أ أو لبنان...إلخ و يصعب على القاضي تحديد قانون أي طائفة او اقليم سيطبق فانه لو يقبل بالإحالة لقانون أجنبي اخر او تطبيق قانونه الوطني فسيتجنب هذه الصعوبات التي قد تعيقه في حله للنزاع .	إن الإحالة تؤدي إلى الوقوع في حلقة مفرغة مما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات وبالتالي أطلق مثال: نزاع حول أهلية إنجليزي متوطن في فرنسا وعرض النزاع على القاضى الجزائري الذي يقضي باختصاص القانون الإنجليزي قانون الجنسية و القانون الإنجليزي يقضي باختصاص القانون الفرنسي قانون الموطن والقانون الفرنسي قد يأخذ بتطبيق قواعد الجنسية بدلا من الموطن وقد يحيل الى تطبيق قانون آخر وبالتالي نبقى في حلقة مفرغة ولا يتم إيجاد حل للعلاقة .
إن تطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي تؤدي إلى توحيد الحلول ، و يقصد هنا بتوحيد الحلول أن يتم حل النزاع بنفس الحكم سواء عرض النزاع امام القاضي الوطني او القاضي الاجنبي و يضمن ذلك استشارة قواعد الاسناد بين القوانين المتنازعة .	فيما يخص التوحيد في الحلول فإن هذه الفكرة غير واردة في حالة قبول الإحالة من طرف كلا البلدين فإنه سيؤدي حتما إلى عدم توافق وتوحيد الحلول المثال : نزاع حول أهلية إنجليزي متوطن في الجزائر لو عرض النزاع على القاضي الجزائري يقضي بتطبيق القانون الإنجليزي قانون الجنسية وهو القانون الإنجليزي الذي تقضي قاعدة إسناده بعدم اختصاصه وتحيل الاختصاص إلى قانون القاضي بقبوله الإحالة سيطبق على نزاع القانون الجزائري ولكن لو عرض النزاع عل القاضي الإنجليزي وقبل الإحالة فإنه سيطبق بذلك قانونه لأنه قد قبل الإحالة وبذلك يؤدي القبول إلى اختلاف الحلول بدلا من توحيدها.

الاحالة ضمان لتنفيذ الحكم في الدولة المختص قانونها بحكم استشارة القاضي الوطني لقواعد الاسناد في هذا الاخير .	الاعتراف للحكم بالحجية و تسهيل تنفيذه حجة غير صحيحة حيث ان التنفيذ قد يكون في بلد قانون القاضي البلد الذي صدر فيه الحكم أو قانون ثالث ،كما لا تشترط مختلف التشريعات الاحالة كشرط لتنفيذ الاحكام الاجنبية مثال المادة 60 ق اجراءات مدنية و ادارية ج .